٦- مدى أحقية شركة الرى للاشغال العامه مقاول عملية انشاء مبانى وأسوار وتكاسى بالدبش للموقع العام لسحاره ترعة السلام فى استرداد ما تم خصمة من مبالغ على ذمة غرامة التأخير فى تنفيذ هذه العملية - عدم أحقية ذلك .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٣/٤/١٦ احكام المواد (١٤٧، ١٤٨) من القانون المدنى وكذا احكام المادة (٢٣) من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وأيضا المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادره بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن اصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ،وان تنفيذه يجب أن يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية . فالعقد الادارى كما العقد المدنى لا يعدو أن يكون توافق ارادتين بايجاب وقبول لانشاء أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضى بين طرفين أحدهما هو الدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامه ، وهو بهذه المثابة شريعة المتعاقدين ، فما تلاقت عليه ارادتهما طبقا لبنود العقد، أو ما طرأ عليها من تعديلات بارادتهما المشتركه أو ما اتفقا عليه بشأن أى خلاف فى تفسير أى من بنوده تقوم مقام القانون بالنسبة لطرفيه ، ومن ثم فان حقوق المتعاقد مع الادارة تتحدد وفقا لنصوص العقد وما قد يطرأ عليه من تعديلات أثناء تنفيذه ومرد ذلك أن ما اتفق عليه طرفا العقد وما طرأ عليه من تعديلات هو شريعتها التى تلاقت عندها ارادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته .

ولاحظت الجمعية العمومية أن طبيعة العقود الادارية وأهدافها يحكمها مبدأ حسن سير المرافق العامه بانتظام واطراد وهى تفترض مقدما حصول تغيير فى ظروف العقد وملابساته وأساليب تنفيذه تبعا لمقتضيات حسن سير وانتظام المرفق العام ، وجوهر الالتزام فيها انصراف نية الطرفين عند ابرام العقد الى ضرورة الوفاء بحاجة المرفق وتحقيق المصلحة العامه ، الامر الذى من مقتضاه ولازمه انفراد جهة الادارة بتحديد مدة تنفيذ العقد باعتبارها القوامه على تسيير المرافق العامه ولارتباط ذلك بضرورات الصالح العام ، وعلى ذلك يتعين على المقاول تنفيذ الاعمال موضوع التعاقد في الميعاد المتفق عليه والا تحقق فى شأنه مناط توقيع غرامة التأخير . ولجهة الادارة كذلك الحق فى تعديل الاجل المقرر لاتمام الاعمال والذى سبق أن حددته حسبما تقتضيه ظروف المرفق الذى تستهدف تسييره ، يستوى فى ذلك أن يتم هذا التعديل قبل انتهاء الميعاد المتفق عليه أم بعد انقضائه وسواء بموافقة المقاول من عدمه ، بيد أنه فى حالة قيام جهة الادارة بتعديل الاجل المقرر لاتمام الاعمال ، يسقط حقها فى اقتضاء غرامة التأخير المستحقة عن الفترة التى امتد اليها الاجل الجديد .

ومن حيث أنه متى استبان مما تقدم ، وكان الثابت أنه قد تم اسناد عملية انشاء مبانى وأسوار وتكاسى بالدبش للموقع العام لسحارة ترعة السلام الى شركة الرى للاشغال العامه لتنفيذها خلال المدة من ١٩٩٩/١١/١ حتى ٢٠٠٠/١٠/٣١ ، وبسبب تقاعس الشركة عن اتمام الاعمال فى الميعاد المتفق عليه ، قام الجهاز التنفيذى لمشروع تنمية شمال سيناء بخصم مبلغ ٣٣٩٣٩٨٫٩٠ جنيه من مستحقاتها على ذمة غرامة التأخير ، وكان الثابت كذلك أن الشركة وبسبب التأخير فى صرف مستحقاتها المالية تقدمت بطلب الى الجهاز المذكور فى ٢٠٠١/٥/١٦ تلتمس فيه اعتبار عدم اتاحة التمويل عذرا قهريا ومد ميعاد نهو العملية ليصبح ٢٠٠٢/٤/٣٠ بدلا من ٢٠٠٠/١٠/٣١ ،وأن السيد الدكتور وزير الموارد المائية والرى وافق بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩ على تعديل تاريخ النهو الى ٢٠٠٢/١/٣٠ ، ومن ثم فان ارادة طرفى العقد تكون قد تلاقت على تعديل مدة تنفيذ العقد ومد أجل اتمام الاعمال ليصبح ٢٠٠٢/١/٣٠ بدلا من ٢٠٠٠/١٠/٣١ الامر الذى من مقتضاه ولازمه اعتبار هذا التعديل جزء لا يتجزأ من أحكام العقد مما يتعين على طرفيه الالتزام به وترتيب آثاره من سقوط حق جهة الادارة فى اقتضاء غرامة التأخير عن الفترة التى امتد اليها العقد . وعلى ذلك يكون للشركة المذكورة الحق فى صرف مبلغ ٣٣٩٣٩٨٫٩٠ جنيه والمعلى على ذمة غرامة التأخير .

(فتوى رقم ٣٦٤ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٥ ملف رقم ٤٠٣/١/٥٤)